

يقرؤه الناس بالصوت ككلام الباري والصوت القاري
والقراءة كلها جميعه كلام الله حروفه ومعانيه واذا كان الامام مستديرا فان صلى
خلفه الجهر ونسقط بذلك واسعه وجل علم **مسئله** هل يتعدى قراءة
بعينها في صلاة العبد وما يقرب الانسان بين كل تكبيرتين **الجواب**
الجهد بعد اجراءه بجزء ثان في القراءة في نحوها من الصلوات لكن اذا قرأ بفاه
واقترت وانحدرت كان حاجاه في الاثر كان حسنا واما بين التكبيرات فان جاز
وتفي عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء هكذا روي نحو هذا
العلماء عبد الله بن مسعود وابنه قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
العلم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني وان كان حسنا وكذا كان قال
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ونحو ذلك وليس في ذلك
شيء موقوف على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوات والصلوات **مسئله** فيما
يجوز في الصلاة فراقبت فاما افضل صلاة الفريضة واي في السنة والحق الامام
ولوفي الشهد وهل لعلي الفريضة للصباح **الجواب** بل قد صرح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قومت الصلاة فلا صلاة الا المكنى به وفي رواية
فلا صلاة الا التي اقيمت فاذا اقيمت الصلاة فلا يستعمل تحية المسجد ولا يستعمل
وقد اتفق العلماء على انه لا يستعمل عنها تحية المسجد ولكن تنازعوا في سنة الفجر
والصلوات اذ اذ سمع الاقامة فلا يصلي السنة الا في بيته ولا غير بيته بل يقضيها
ان شاء بعد الفريضة والسنة ان يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين والفريضة ركعتان
وليس بعد طلوع الفجر والفريضة سنة الا ركعتان والفريضة تسمى صلاة الفجر وصلاح
الغداة وصلاح الصبح وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح وركعتا الفجر
ونحو ذلك واما علم **مسئله** انما افضل النافلة اتم القضا **الجواب**
اذا كان عليه قضا واجب فالاشتغال به او في هذا الاشتغال بالنوافل التي تستعمل

مسئله

مسئله في صلاة الغائب هل هي مستحبة ام لا **الجواب** هذه الصلاة
لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولا التابعين ولا ائمة المسلمين ولا
رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف والائمة ولا ذكر هذه التسمية
فصلية خصوصا واحد من المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب من وضع
باتفاق اهل المعرفة بذلك ولهذا قال المحققون انها مكروهة وغير مستحبة وانما
اعلم **مسئله** في اعلم شافعي يصلي بجماعة حقة وشافعي عنده وعند الحنفية
التي توجب **الجواب** قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال صلاة الليل منقوشة فاذا خشيت الصبح فصل واحدة ثم ترك ما صليت
وشيت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يؤتي واحدة فمصلواتها
فيها وان كان يؤتي خمس وبسبح لا يسلم الا في اخرهن والذي عليه جماهير اهل العلم
انه ذلك كله جائز وان الترتيب ثلاث بسلام واحد جائز ايضا كما جاء في
السنة وذلك هذه الاحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء فلهذا بعضهم الترتيب ثلاث متصلا
لصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض المشافعية والحنبلية وكره بعضهم الترتيب
بغيره كما نقل عن ابي حنيفة وكره بعضهم الترتيب خمس وبسبح وتسع متصلة
كما قال يعقوب بن اسحق بن الشافعي واحدها ملكا والصلوات ان الامام اذا فعل شيئا
ما جاز به السنة او تركه على وجه الوجوه المذكورة يشعه للمعام في ذلك
والله اعلم **مسئله** في رجل يصلي وتر عشا الاخر فضل يجوز له تركه
الجواب الحمد لله الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن اصر على تركه
فانه تركه شهرا وتره وبتنازع العلماء في وجوبه فواجبه او حنيفة وطائفة من اصحاب
احد وجهين لا يوجبونه كمالك والشافعي واحده لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتركه على راحته والواجب لا يفعل على الراحة لكن هو باتفاق المسلمين
سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه والوتر واكد من سنة الظهر والمغرب والعشا